

صحيح مسلم

71 - (1581) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله .

والميتة الخمر بيع حرم ورسوله [إن] بمكة وهو الفتح عام يقول A [رسول سمع أنه Y والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله [رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال (لا هو حرام) ثم قال رسول الله [عند ذلك (قاتل اليهود إن] D لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) .
[ش (أجملوه) يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه]